

واللازم ربط فالزم مثله بيان اللامعة انه اذ الجب اللازم وجود المؤثر  
المستجيب للمؤثر لا يكون ممكنا اذ لا وجه الامتناع مع وجود المؤثر المستجيب للمؤثر  
واذا كان ممكنا يكون فعله تارة وتارة اخرى توجب بلامرجه او ان لم يوجب للمؤثر  
الشرابط العترة في المؤثرية امتنع منه وجود اللامعة الامتناع الشرط عند  
عدم الشرط واجيب اولها بان المؤثر المستجيب للمؤثر العترة في المؤثرية  
للجب انه بل يكون تارة مصدر اللامعة تارة لا يكون من غير تغير حال  
الشيء في الحالتين فلما يتبع التركة قد لا يكون فعله تارة وتارة اخرى توجب بلامرجه  
وسيجوز قلنا لا يمكن ان ذلك فان العاقد يرتجح احد متدور به على الاخر من ترجح  
احدهما على الاخر ان الجابح يتنازل احد الطرفين المتنازعين من كلا الوجه  
من غير ترجيح احدهما على الاخر وكذلك الهارب من البيع والعتد ويسلكه المسلمون  
المساويين بلامرجه فوجهه وليس ذلك تارة الجواب الاعتراض بقدر اللامعة  
انها قد يترجح احد الامرين المساويين بلامرجه ينفض الرتبة في حد الحادثة  
بلكسب فينتد باب اثبات الصانع تقرير الجواب ان ترجح العاقد للمؤثر  
المساويين بلامرجه ليس مثل حدوث الحادثة بلكسب فان البديهة شاهدة بالوقت  
بينهما فاننا تعلم سببها العقل امتناع حدوث الحادثة بلكسب فلما يترجح العاقد  
احد متدور به المساويين بلامرجه فان بديهة العقل شاهدة بحدوثها وقد  
تحقق وقوعه والحق ان ترجح احد الامرين المساويين بلامرجه في سائر الحالات

الحادث

الحادث او في احد متدور به العاقد وتخصيص احدهما بالجزا واللازم بالامتناع  
ترجح بلامرجه والتميز هو الذي يكون تبعاً لارادة وواعيه والداوي  
يكون في الترجيح والجايح والهاب لم يخب كل منهما احد المساويين من غير  
ترجح بل غابته ان الترجيح غير معلوم وعدم العلم لا يمنع عدم الوقوع  
واجيب ثانياً بان المؤثر المستجيب للمؤثر المكنة فلما يتبع الفعل عنه وجود  
الفعل عنه متوقف مع وجود تعلق الارادة فلما يلزم ترجيح بلامرجه فلما  
تعلق الارادة به حدث على سبيل الوجوب والوجوب بالقدرة والارادة  
لا ينافي كنه من الفعل والترك واستواء الطرفين بالنسبة الى القدرة  
وحد يافان وجوب الفعل باعتبار القدرة والداوي وتكتم من الفعل والترك  
بالنسبة الى القدرة وحد يافان التماثل ان اقتدار العاقد ونسبة بين العاقد  
والعتد ورتب ان يتخير العتد ومن غيره لانه اذا لم يتخير المتكسب عن غيره  
استحال اختصاصه بتلك النسبة دون غيره فثبت ان العتد ويرجى بغيره  
عن غيره وكل من ثبت ثابت فاذا تعلق القدرة بالعتد ورتبوتن على شئونة  
في نعم وثبوت العتد ورتبوتن على القدرة عليه فيلزم الدور وتوقف  
هذا الدليل بالاجاب فانه لو كان هذا الدليل صحيحاً يلزم ان لا يكون للمؤثر  
موجباً لان لياحه والمؤثر في الامور نسبة بين الموجب واللامرجه في ان يتخير الاخر  
عن غير الامة او لم يتخير المتكسب عن غيره استحال اختصاصه بتلك النسبة دون